



بوليصة المطالبات. يرجى قراءتها بعناية.

مراعاةً لدفع القسط أو الاتفاق على دفع القسط واعتمادًا على البيانات الواردة في العرض والتي تشكل جزءاً منه وتعتبر مرفقة به ووفقاً لشروط وأحكام هذه البوليصة وأي موافقات مرفقة بها، اتفق المؤمن والشركة المشار إليها على ما يلي:

1- اتفاقيات التأمين

(أ) تغطية الأشخاص المؤمن عليهم

تلتزم شركة التأمين بأن تدفع إلى أو نيابة عن أي شخص مؤمن عليه تعويض عن أي خسارة ناتجة عن مطالبة تُقدم لأول مرة خلال فترة البوليصة (أو فترة الاكتشاف إن وجدت) باستثناء ما إذا كانت الشركة قد قامت بتعويض أو دفعت مقدم لهذه الخسارة إلى أو نيابة عن من هذا الشخص المؤمن عليه.

(ب) تغطية نفقات الشركة



تلتزم شركة التامين بأن تدفع إلى أو نيابة عن أي شخص مؤمن عليه تعويض عن أي خسارة ناتجة عن مطالبة تُقدم لأول مرة خلال فترة البوليصة (أو فترة الاكتشاف إن وجدت) في حالة وفي حدود ما إذا كانت الشركة قد قامت بتعويض أو دفعت مقدم لهذه الخسارة إلى أو نيابة عن من هذا الشخص المؤمن عليه.

(ج) تغطية دعاوي التامين للشركة

تلتزم شركة التامين بأن تدفع إلى أو نيابة عن أي شركة تعويض مقابل الخسارة الناتجة فقط عن دعاوي التامين والتي تُقدم لأول مرة خلال فترة البوليصة (أو فترة الاكتشاف إن وجدت)

(د) التغطية الإضافية للمديرين غير التنفيذيين

تلتزم شركة التامين بأن تدفع إلى أو نيابة عن أي مدير غير تنفيذي مقابل أي خسارة ناتجة عن مطالبة والتي تُقدم لأول مرة خلال فترة البوليصة (أو فترة الاكتشاف إن وجدت) حتى الحد الإضافي للمدير غير التنفيذي ويكون ذلك بشرط استنفاد:

(1) حد المسؤولية؛ و

(2) أي تغطية إدارية أخرى لأعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين سواء كانت خطية متعلقة بحد المسؤولية

للمسؤولية أو غير ذلك؛ و

(3) أي تعويض ساري وقابل للتحصيل من أي مصدر آخر.

2- التعريف

(أ) يقصد بتقييد الأصول أو الحرية ما يلي:

(1) حجز أو تجميد أو مصادرة أو تولي ملكية والتحكم أو تعليق حقوق ملكية الشخص المؤمن عليه أو ممتلكاته الشخصية؛ أو

(2) فرض رسوم على ممتلكات الشخص المؤمن أو أصوله الشخصية؛ أو

(3) الحظر الدائم أو المؤقت للشخص المؤمن عليه من شغل منصب مدير أو مسئول في الشركة؛ أو

(4) تقييد حرية المؤمن عليه في الإقامة المنزلية أو الاحتجاز الرسمي؛ أو

(5) ترحيل الشخص المؤمن عليه عند سحب ترخيص وضع الهجرة الذي كان ساري المفعول لأي سبب آخر بخلاف إلقاء القبض عليه أو إدانته بسبب جريمة

السعي للحصول على التأمين أو الحصول عليه موجب أي أمر قضائي مؤقت أو تمهيدي بسبب دعوى ضد هذا المؤمن المشمول بموجب هذه البوليصة.

(ب) التغيير في السيطرة يعني:

(1) تعيين مصفي من خلال أو نيابة عن الشركة المسماة؛ أو



(2) اندماج الشركة المسماة أو دمجها في أي شركة أخرى ؛ أو

(3) أي شخص أو شركة تعمل بمفردها أو بشكل متضافر:

(أ) للحصول على ملكية أو السيطرة أو الحكم بموجب اتفاق خطي مع المساهمين الآخرين لأكثر من 50٪ من

حقوق التصويت في الشركة المسماة و / أو أكثر من 50٪ من التامين المعلق الذي تمثل الحق في التصويت

للانتخاب مجلس إدارة الشركة المسماة و / أو تولي الحق في تعيين أو فصل غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة

المسماة؛ أو

(ب) الحصول على ملكية جميع أو غالبية أصول الشركة المسماة.

(ج) المطالبة وتعني:

(1) أي طلب خطي للتخفيف المالي أو غير المالي؛ أو

(2) أي إجراءات مدنية (بما في ذلك التحكيم وغيرها من الحلول البديلة للتزاعات) أو إجراءات جنائية أو

تنظيمية أو إدارية؛ أو

(3) أي مطالبة للأوراق المالية،

ضد المؤمن له عن فعل غير مشروع والذي يعتبر قد استلمه المؤمن عليه أو قدمه أيهما أسبق.



إذا نشأت مطالبتان أو أكثر من أو استندت إلى أو انتسبت إلى نفس الأفعال أو الأفعال غير المشرعة ذات الصلة أو المستمرة أو المتكررة، فإنها تعتبر مطالبة واحدة وسيتم أخذها في الاعتبار أولاً خلال الوقت الذي قُدمت فيه المطالبة السابقة.

(د) الشركة ويقصد بها:

(1) الشركة المسماة ؛ أو

(2) أي شركة تابعة.

(هـ) "تحقيق الشركة" يعني تحقيقًا داخليًا تجريه الشركة حول مخالفة مادية فعلية أو مشتبه فيه للواجبات القانونية أو التنظيمية للمؤمن عليه والتي يتعين على الشركة إبلاغها رسميًا إلى هيئة حكومية رسمية أو وكالة تنفيذية أو جهة تنظيمية والتي يتعين على الشخص المؤمن المشاركة فيها بشكل معقول.

(و) "تكاليف الدفاع" تعني الرسوم والتكاليف والنفقات المعقولة والضرورية المتكبدة بموجب موافقة خطية مسبقة من المؤمن (لا يجوز حججها أو تأخيرها بشكل غير معقول) والتي يكون المؤمن عليه مسؤولاً عنها قانونًا بما في ذلك الأقساط المعقولة ولكن ليس ضمانًا لأي سند استئناف أو سند مرفق أو سند مماثل لأي دعوى مدنية ناتجة عن التحقيق في مطالبة أو تعديلها أو الدفاع عنها أو الطعن فيها أو المشاركة بطريقة أخرى ولكن يستثنى منها الرواتب أو الأجور أو المزايا أو النفقات العامة للمديرين أو المسؤولين أو الموظفين في الشركة.



(ز) فترة الاكتشاف تعني الفترة ذات الصلة الواردة في البند 13 من الجدول والتي تبدأ فور انتهاء تاريخ انتهاء

الصلاحية كما هو مذكور في البند 2(ب) من الجدول.

(ح) المؤمن عليه ويقصد به:

(1) أي شخص مؤمن عليه؛ و

(2) أي شركة فقط لأغراض اتفاقية التأمين (ج) والتمديد (و) في حالة شراؤها.

(ط) الشخص المؤمن عليه ويقصد به أن أي شخص طبيعي كان أو كان أو خلال فترة البوليصة:

(1) مدير أو مسؤول أو مدير غير تنفيذي أو مدير فعلي (بما في ذلك أي المدير المستتر) لأي شركة؛ أو

(2) مدير خارجي؛ أو

(3) تم تعيينه كمدير أو مسؤول محتمل في أي قائمة بيانات أو نشرة أو ما شابه والتي تصدر عن أي شركة؛ أو

(4) محام يتم تعيينه في أي شركة بحيث يمثل للمادة 307 من قانون ساربينز أوكسلي لعام 2002 للولايات

المتحدة الأمريكية؛ أو

(5) الشخص الذي توظفه أي شركة والتي تمنحه سلطة الخدمات المالية موافقتها وفقاً للمادة 59 من قانون

الخدمات والأسواق المالية لعام 2000 لأداء هذه الشركة وظيفة أو أكثر من تلك الوظائف الخاضعة للرقابة

التي تقوم بتعيينها هيئة الخدمات المالية باعتبارها "وظائف ذات تأثير كبير" أو

(6) موظف في الشركة ولكن فقط فيما يتعلق بأي مما يلي:

(1) دعوى ممارسة اعمال غير شرعية؛ أو

(2) الدعوى المتعلقة بمكان وخلال الوقت الذي يكون فيه الموظف متهماً مشتركاً مع أي شخص مدرج في (1)

أعلاه؛ أو

(3) الدعوى المتعلقة بعمل غير شرعي فعلياً أو المزعوم بقدرة إدارية أو إشرافيه.

لا يشمل المؤمن عليه أي من ممارسي المهن المختصة بالإعسار أو مدقق خارجي يعين نيابة عن شركة.

(ي) شركة التأمين تعني شركة أتش سي سي انترنشيونال للتأمين بي إل بي حسبما هو مذكور في البند 8 من

الجدول ويقع مكتبها المسجل في 1 ألدغيت - لندن - EC3N 1RE - (المملكة المتحدة) وتعمل من خلال فرعها

الإسباني بمكتبها المسجل في توري جوزيف - 2 - الطابق العاشر - 08019 برشلونة (إسبانيا).

(ك) "التحقيق" يعني أي تحقيق رسمي أو تحقيق تجريه شركة فيما يتعلق بالأحداث الموجودة قبل تاريخ انتهاء

الصلاحية كما هو مذكور في البند 2(ب) من الجدول.

يُعتبر أول تحقيق جاريًا عندما يُطلب من المؤمن عليه المشاركة لأول مرة في هذا التحقيق أو يتم تحديده رسميًا

طبقًا له أيهما أسبق.

(ل) "تكاليف التحقيق" تعني أي رسوم وتكاليف ومصروفات معقولة وضرورية (بخلاف الراتب) يتكبدتها المؤمن

عليه بموجب موافقة خطية مسبقة من المؤمن (لا يجوز حججها أو تأخيرها بشكل غير معقول) في الوقت الذي

لا يوجد فيه ادعاء بالفعل غير الشرعي أو ممارسات التوظيف الخاطئة ضد المؤمن له أثناء أو عند أو المشاركة

في التحقيق.

(م) حد المسؤولية يعني المبلغ المذكور في البند 3 من الجدول.

(ن) الخسارة ويقصد بها:

(1) تكاليف الدفاع ؛ و

(2) أي مبالغ يلتزم المؤمن عليه بدفعها قانونيًا نتيجة للمطالبة بما في ذلك:

(1) التعويضات والتي تشمل الأضرار الجزائية أو النموذجية والجزء المضاعف لأي تعويض مضاعف قابلاً

للتأمين قانونيًا بموجب قوانين الولايات القضائية التي تكون فيها هذه المبالغ مستحقة الدفع والتي تم فيها طلب

دفع هذه المبالغ؛

(2) التسويات أو الأحكام أو الفوائد السابقة أو التي تلي الحكم أو قرار مشمول بالتغطية أو قرارات دفع

التكاليف أو المبالغ الأخرى ؛ و

(3) أي غرامة أو عقوبة مدنية قابلة للتأمين قانونيًا بموجب قوانين الولايات القضائية التي تُدفع فيها هذه

الغرامة أو العقوبة المدنية والتي تم إصدار قرار بدفع هذه الغرامة أو العقوبة فيها مع مراعاة الحد الفرعي

المذكور في البند 4 (أ) من الجدول.

ولا تشمل الخسارة ما يلي:

(أ) الغرامات أو العقوبات الجنائية ؛ أو

(ب) الغرامات أو العقوبات التنظيمية المفروضة على الشركة؛ أو



(ج) الضرائب (باستثناء ما يرد بموجب اتفاقية التأمين (أ) بالحد الذي يتم فيه تحديد المسؤولية الشخصية لمدير أو موظف بسبب عدم دفع ضرائب الشركات بموجب القانون في الولاية القضائية التي يتم فيها تقديم المطالبة وتشكل هذه المسؤولية خسارة غير قابلة للتعويض) أو

(د) أي نوع من الفوائد المرتبطة بالعمل؛ أو

(هـ) أي تعويض لشركة مطلوب بموجب المادة 304 من قانون ساربينز أوكسلي لعام 2002 بالولايات المتحدة الأمريكية؛ أو

(و) أي مبالغ تعتبر غير قابلة للتأمين بموجب قوانين الولايات القضائية التي تكون فيها هذه المبالغ مستحقة الدفع أو التي تم فيها طلب دفع هذه المبالغ.

على الرغم مما ذكر أعلاه، في حالة دعاوي التأمين التي تزعم حدوث انتهاكات للمادة 11 أو 12 من قانون التأمين لعام 1933 بالولايات المتحدة الأمريكية، لا تعتبر شركة التأمين جزء من تكاليف الدفاع والتسويات والأحكام التي تكبدها المؤمن عليه والتي تعزى إلى مثل هذه المخالفات غير قابلة للتأمين ويعتبر هذا الجزء خسارة بموجب هذه البوليصة.

(س) الشركة المسماة: الكيان المسعى في البند 1 من الجدول.

(ع) المدير غير التنفيذي يعني أي شخص طبيعي يعمل كمدير غير تنفيذي للشركة المسماة.

(ف) الحد الإضافي للمدير غير التنفيذي يعني المبلغ المحدد على النحو الموضح في البند 5 من الجدول.



(ص) "الخسارة غير المعوضة" تعني الخسارة التي يُحظر على الشركة "1" تعويضها من الناحية القانونية للشخص المؤمن عليه أو (2) عدم قدة الشركة على التعويض بسبب إعسارها بموجب المادة 123 من قانون الإعسار لعام 1986 أو بموجب القانون الذي ينص على يحكم بإعسار هذه الشركة.

(ق) "التحقيق الرسمي" يعني أي جلسة أو تحقيق أو استماع رسمي أو نظامي من خلال وكالة حكومية أو قضائية في شؤون شركة ما أو كيان خارجي أو شخص مؤمن عليه بصفته حيث تبدأ باستلام الشخص المؤمن عليه الوثائق الخطية من الهيئة المخولة بالتحقيق (في حالة هيئة التأمينات والبورصة بالولايات المتحدة أو أمر استدعاء أو إشعار ويلز):

(1) الذي يتطلب قانوناً من الشخص المؤمن عليه حضور أو المشاركة في جلسة الاستماع أو التحقيق أو الاستجواب؛ أو

(2) التي تحدد فيه سلطة التحقيق المؤمن عبيه كموضوع لهذه الجلسة أو التحقيق أو الاستجواب.

لا يشمل التحقيق الرسمي مراجعات الرقابة التنظيمية أو التفتيش أو الامتثال الروتيني أو أي تحقيق يركز على صناعة ما بدلاً من شركة أو كيان خارجي أو شخص مؤمن عليه بصفته المحددة.

(ر) المدير الخارجي: يعني أي شخص طبيعي توظفه الشركة ويعمل (بناءً على طلب محدد من الشركة) كمدير أو مسؤول أو وصي أو حاكم أو في منصب تنفيذي آخر معادل مع كيان خارجي.

(ش) الكيان الخارجي ويقصد به:



(1) أي منظمة أو جمعية أو كيان تعمل على أساس غير ربحي خلال أي وقت يعمل فيه أي شخص كمدير

خارجي؛ أو

(2) أي منظمة أو جمعية أو كيان تمتلك فيه أي شركة ما لا يزيد عن 50٪ من الأسهم الصادرة والمعلقة التي

تمثل حق التصويت لانتخاب أعضاء مجلس إدارة هذا الكيان الخارجي

لا يشمل الكيان الخارجي ما يلي:

(أ) أي منظمة أو جمعية أو كيان له أي أوراق مالية متداولة في أي بورصة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ أو

(ب) أي مؤسسة مالية (بما في ذلك أي بنك أو مؤسسة إيداع أو شركة استثمار أو وسيط أوراق مالية أو تاجر

أو وكيل ضمان أو مدير أصول أو شركة تأمين) ،

ما لم توافق شركة التأمين صراحةً على هذه البوليصة.

(ت) فترة البوليصة تعني الفترة المنصوص عليها في البند 2 من الجدول.

(ث) "العرض" يعني أي مستندات وبيانات ومعلومات تتاح لشركة التأمين بغرض تقييم للمخاطر التي يجب

تغطيتها بموجب هذه البوليصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي نموذج مقدم وأي مرفقات به

والتقارير السنوية والبيانات المالية من أي شركة بالإضافة إلى المعلومات أو المواد المتاحة للجمهور من أي شركة

أو شركة تابعة أو المؤمن عليهم.

(خ) المؤمن عليه المعترف به مقابل التماس التأمين يعني أي مطالبة مرفوعة أو مقدمة:

(1) من شخص مؤمن عليه يدعي وجود ممارسات توظيف غير صحيحة؛ أو



(2) من المستلم أو المدير المعين فيما يتعلق بشركة ما في إطار إجراءات الإعسار بشكل مباشر أو مشتقة دون

التماس أو مشاركة مساعدة طوعية أو تعاون من المؤمن عليه أو مديري الكيان الخارجي أو ما لم يكن هذا

الالتماس أو المساعدة المشاركة أو التعاون مطلوبًا بموجب القانون أو محمي كإبلاغ عن المخالفات؛ أو

(3) من المؤمن عليه للمساهمة أو التعويض إذا كانت المطالبة ناتجة مباشرة عن مطالبة أخرى تغطيها هذه

البوليصة؛ أو

(4) عن طريق دعاوي تفرعية من المساهمين نيابة عن شركة أو كيان خارجي دون التماس أو مساعدة طوعية

أو مشاركة أو تعاون من مدراء أو مسئولين أو خارج الكيان ما لم يكن هذا التماس أو مشاركة في مساعدة

طوعية أو كانت مشاركة العملية مطلوبة بموجب القانون أو تحميها كإبلاغ عن المخالفات؛ أو

(5) عن طريق مدير أو مسئول أو موظف سابق في الشركة؛

(6) من المؤمن له أو الكيان الخارجي حيث أنه إذا فشل في القيام بذلك يتحمل هذا المؤمن أو الكيان الخارجي

مسؤولية قانونية.

(ذ) الاحتفاظ يقصد به أي من المبالغ المحددة في البند 6 من الجدول حسب الاقتضاء.

(ض) المدير المتقاعد يقصد به المدير أو المسؤول الذي توقف طوعًا عن شغل هذا المنصب قبل تاريخ انتهاء

الصلاحية كما هو مذكور في البند 2(ب) من الجدول بخلاف المدير غير المؤهل أو عندما يتعلق الأمر مباشرة

بتغيير في السيطرة.

(أ) التأمينات يقصد بها أي مما يلي والصادرة عن أي كيان:

(1) السندات أو المستندات أو الدليل على المديونية أو الأسهم أو غيرها من الأسهم أو سند الدين؛ و
(2) شهادات الفوائد أو المشاركة في إيصالات أو ضمانات أو غيرها من الحقوق الخاصة بالاكتتاب أو الشراء أو شهادات ائتمان التصويت المتعلقة بشهادات الإيداع أو أي أدلة مستنديه أخرى لأي من التأمينات المشار إليها في (1) أعلاه.

(ب) دعاوي التأمين تعني أي طلب خطي أو دعوى ضد المؤمن عليه يدعي مخالفة أي قوانين (قانونية أو عامة) أو قواعد أو لوائح تنظم التأمينات أو الشراء أو البيع أو العرض أو التماس أي عرض لشراء أو بيع التأمينات أو أي تسجيل آخر يتعلق بهذه التأمينات:

(1) يقدمه أي شخص أو كيان يدعي أو ينشأ عن أو يستند إلى أو يعزى إلى الشراء أو البيع أو عرض أو التماس أي عرض لشراء أو بيع أي أوراق مالية للشركة؛ أو

(2) يقدمها حامل التأمينات لشركة فيما يتعلق بمثل هذا الحامل للأوراق المالية لتلك الشركة؛ أو

(3) تقدمها هيئة إدارية أو تنظيمية ضد شركة ولكن فقط إلى هذا الحد الذي تبدأ فيه هذه الإجراءات أيضاً باستمرار ضد المؤمن عليه.

تشمل دعوى التأمينات ما يلي:

(أ) أي إجراءات جنائية أو إدارية أو أي إجراءات تنظيمية أخرى بدأت ولا تزال مستمرة ضد الشركة فقط؛ أو

(ب) أي مطالبة يرفعها أي شخص مؤمن عليه أو أي موظف في شركة تدعي أو تنشأ عن أو ترجع إلى أو إلى فقدان

أو عدم تلقي أو الحصول على فائدة أي أوراق مالية بما في ذلك الضمانات والخيارات؛ أو



(ج) أي مطالبة بدعوى أن السعر أو المقابل المدفوع أو المقترح دفعه للأوراق المالية لأي كيان غير كافٍ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، مقدار أي حكم أو تسوية تمثل المبلغ الذي يتم به زيادة هذا السعر أو المقابل فعليًا شريطة تغطية تكاليف الدفاع فيما يتعلق بهذه المطالبات.

(ج ج) الشركة الفرعية ويقصد بها:

(1) أي كيان فيما يتعلق (خلال أو قبل بدء فترة البوليصة وخلال هذه الفترة) تكون الشركة المسماة إما مباشرة أو من خلال واحدة أو أكثر من الشركات التابعة:

(1) تمتلك أكثر من 50٪ من الأسهم الصادرة والمستحقة لهذا الكيان؛ أو

(2) تسيطر على أكثر من 50٪ من حقوق التصويت داخل هذا الكيان؛ أو

(3) تتحكم في حق التصويت لانتخاب أو عزل غالبية أعضاء مجلس إدارة هذا الكيان ؛

و

(2) أي كيان تحصل عليه أو تنشأه الشركة المسماة أو أي شركة تابعة خلال فترة البوليصة خلال تلك الفترة التي تفي فيها الشركة المسماة بما لا يقل عن واحد من (1) أو (2) أو (3) من البنود أعلاه فيما يتعلق بهذا الكيان ما لم يكن هذا الكيان:

(أ) لديه إجمالي الأصول التي تتجاوز الحد المنصوص عليه في البند 14 من الجدول حسبما يتم حسابه وفقًا

للسياسات والمبادئ والممارسات المحاسبية المعتادة للشركة المسماة؛ أو

(ب) لديه أي من أوراقه المالية المتداولة في أي بورصة للأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية؛ و



(3) أي كيان آخر حصلت عليه أو أنشأته الشركة المسماة أو أي شركة تابعة خلال فترة البوليصة على أساس مؤقت لمدة ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإنشاء أو الاستحواذ أو حتى نهاية فترة البوليصة أيهما أسبق. ويحق لشركة التأمين (وفقًا لتقديرها المطلق) تضمين كيان لاحق كشركة تابعة بناءً على قيام الشركة المسماة بتقديم (خلال الفترة المذكورة أعلاه والتي تبلغ ثلاثين (30) يومًا) تفاصيل كافية للسماح لشركة التأمين إجراء التقييم الصحيح ودفع أي قسط إضافية مطلوب وقبول أي شروط وأحكام وقيود إضافية قد تطلبها شركة التأمين. في حال قرر المؤمن عدم تضمين هذا الكيان فيما بعد كشركة تابعة، تعتبر المنشأة لم تستحوذ مطلقًا على شرط الشركة التابعة.

لتجنب الشك، لا تُستخدم التغطية بموجب هذه البوليصة إلا للكيانات أو الأشخاص الطبيعيين المستخدمين أو التي تعينهم هذه الكيانات فيما يتعلق بمطالبات الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت بالفعل أو المزعوم ارتكابها أو التحقيقات المتعلقة بالأحداث التي حدثت بالفعل أو المزعومة حدوثها وخلال هذه الفترة تكون أو كانت الكيانات المذكورة هي الشركات التابعة على النحو المحدد أعلاه.

بغض النظر عما ذكر أعلاه، فإن أي كيان يتوقف خلال فترة البوليصة عن كونه شركة تابعة على النحو المحدد أعلاه، يعتبر تلقائيًا شركة تابعة خلال فترة ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توقفه عن الوفاء بالشروط المذكورة أعلاه وخلال هذه الفترة قد تطلب الشركة المسماة موافقة خطية من شركة التأمين بأن تعتبر هذا الكيان شركة



تابعة لاحقاً بموجب الشروط المنصوص عليها في (3) أعلاه. في حالة عدم الحصول على هذه الموافقة الخطية، لا يعتبر هذا الكيان شركة تابعة في اليوم الذي توقف فيه عن الوفاء بالشروط (1) (1) أو (2) أو (3) أعلاه. (دد) "الإبلاغ عن المخالفات" ويقصد به توفير الأمن من جانب المؤمن عليه للمعلومات لسلطات عامة محددة كما هو مبين بموجب المادة 1514أ من قانون الولايات المتحدة (كما هو موضح في المادة 806 من قانون ساربينز أوكسلي 2002) أو بموجب أي تشريع معادل في أي اختصاص قضائي.

(هه) الأفعال فير المشروعة ويقصد بها:

(1) فيما يتعلق بشخص المؤمن عليه، أي:

(أ) فعل حقيقي أو مزعوم أو خطأ أو بيان مضلل أو إهمال أو تقصير في أداء الواجب أو مخالفة للنظام الأساسي

أو القانون المدني أو العام؛ أو

(ب) الإجراء المقترح فيما يتعلق بالدعوى التفرعية للمساهمين فقط؛ أو

(ج) ممارسات التوظيف غير المشروعة،

من الشخص المؤمن عليه الذي يتصرف بصفته أو فردياً أو بسبب هذه الصفة فقط؛ أو

(2) فيما يتعلق بالشركة، أي فعل حقيقي أو مزعوم أو خطأ أو إهمال من الشركة بصفتها فردياً بسبب هذه

القدرة ولكن فقط بقدر ما هو محدد في دعاوى التأمين.

(وو) ممارسات التوظيف غير المشروعة ويقصد بها فيما يتعلق بموظفي الشركة كل ما هو فعلي أو مزعوم مما

يلي:

- (1) الفصل التعسفي أو إنهاء العمل أو الإيذاء بصورة غير مشروعة سواء كانت فعلية أو استنتاجية؛ أو
- (2) التشوية المتصل بالعمل؛ أو
- (3) التحرش الجنسي أو خلافه في مكان العمل؛ أو
- (4) الحرمان غير المشروع من فرصة العمل أو الوظيفة أو الترقية؛ أو
- (5) التمييز غير المشروع فيما يتعلق بالتوظيف؛ أو
- (6) تشويه الشخصية المتعلقة بالتوظيف أو التوصية بموظف سابق؛ أو
- (7) عدم توظيف أو ترقية الحرمان غير العادل من الفرص الوظيفية أو التأديب غير العادل التقصير في منح
الحياسة أو تقييم الموظف المهمل؛ أو
- (8) الثأر من أي موظف بناءً على ممارسة هذا الموظف الفعلية أو محاولة ممارسة حقوقه أو واجباته القانونية
الانتقام من "المبلغين عن المخالفات".

3- الاستثناءات

لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن سداد أي خسائر ناتجة عن:

(أ) السلوك غير القانوني

أي مطالبة تنشأ عن أو بناءً على أو يمكن تعزو إلى:

(1) اكتساب المؤمن عليه أي ربح أو ميزة لم تكن مستحقة قانوناً للمؤمن عليه؛ أو



(2) ارتكاب المؤمن عليه أي عمل احتيالي أو غير مخادع.

لا يطبق هذا الاستثناء (أ) إلا في حالة إثبات سلوك المؤمن عليه بموجب حكم نهائي في الدعوى الأساسية لأي محكمة أو هيئة قضائية أو هيئة قانونية أو جهة تنظيمية أو بموجب قبول خطي من المؤمن عليه.

(ب) الإصابة الجسدية / تلف الممتلكات

أي دعوى تنشأ عن أو بناء على أو تعزي إلى إصابة جسدية أو مرض أو ألم نفسي أو اضطراب عاطفي أو مرض أو وفاة أي شخص مهما كان السبب أو التسبب في تلف أو خسارة أو تدمير أي ممتلكات مادية بما في ذلك خسارتها. ولكن بشرط عدم تطبيق هذا الاستثناء (ب) على:

(1) أي دعوى مقدمة من أي حامل تأمين للشركة سواء بشكل مباشر أو استنتاجي؛ أو

(2) تكاليف الدفاع المتكبرة فيما يتعلق بأي مطالبة ضد أي شخص مؤمن عليه بناءً على القتل العمد وقانون

القتل الخاص الشركات لعام 2007 في المملكة المتحدة أو القتل غير العمد أو الإهمال الجسيم أو أي خرق لأي

قانون يتعلق بالصحة والسلامة أو أي تشريع مشابه بموجبه يكون على الشخص المؤمن عليه مسئولاً بسبب

ارتكابه / ها ارتكاب فعل غير مشروع يتصل بصفته مديرًا أو مسؤولًا أو موظفًا في الشركة.

(ج) التلوث

أي دعوى بالتصريف الفعلي أو المزعوم أو المهدد أو تشتيت أو إطلاق أو هروب أي مادة سواء كانت صلبة أو

سائلة أو غازية أو بيولوجية أو إشعاعية أو حرارية أو مادة سامة أو خطيرة أو ملوثة بما في ذلك على سبيل المثال



لا الحصر الحرير الصخري أو منتجات الحرير الصخري أو الميكوتا أو المنتجات الثانوية أو المنتجات المحتوية على الرصاص أو الدخان أو الأبخرة أو الغبار أو الألياف أو العفن أو الجراثيم أو الفطريات أو السخام أو الأدخنة أو الأحماض أو القلويات أو المواد الكيميائية أو انبعاثات الهواء أو الرائحة أو نفايات المياه أو النفط والمنتجات النفطية والنفايات الطبية ومواد النفايات المراد إعادة تدويرها أو تجديدها أو استصلاحها أو طلب اختبار أو مراقبة أو تنظيف أو إزالة أو احتواء أو التخلص من السموم أو تحييد أي مادة من هذه المواد أو الملوثات. ولكن بشرط عدم تطبيق هذا الاستثناء (ج) على:

- (1) تكاليف الدفاع المتكبدة فيما يتعلق بهذه الدعوى حتى الحد الفرعي الوارد في البند 4 (ب) من الجدول؛ أو
- (2) أي دعوى يقدمها أي حامل للتأمين سواء بشكل مباشر أو استنتاجي.

(د) مسؤولية الأمين

أي مطالبة تنشأ عن أو بناءً على أو يمكن عزوها إلى التقصير في الأمانة أو الواجب الائتماني أو الإهمال المتعلق بأي برنامج أو خطة للتقاعد أو المعاش التقاعدي أو تقاسم الأرباح أو الرعاية الاجتماعية أو فوائد الموظف التي وضعتها الشركة لصالح مديرها أو مسئولها أو الموظفين أو عن أي انتهاك لمسؤوليات المؤمن عليه التي يفرضها القانون فيما يتعلق بما سبق.

(هـ) المؤمن عليه في الولايات المتحدة الأمريكية مقابل المؤمن عليه العادي



أي مطالبة تنشأ عن أو بناءً على أو يمكن عزوها إلى أي مطالبة مرفوعة أو مقدمة في الولايات المتحدة الأمريكية نيابةً عن أو بتحرير أو بالتعاون مع أي شركة أو شركة مؤمن عليه أو كيان خارجي. لا يطبق هذا الاستثناء (هـ) على المؤمن عليه المعترف به مقابل مطالبات التأمين أو تكاليف الدفاع.

(و) الإشعار المسبق

أي مطالبة تنشأ عن أو تستند إلى أو تعزو إلى وقائع أو ظروف كامنة أو مزعومة أو إلى نفس الأفعال الخاطئة أو ذات الصلة أو المستمرة أو المتكررة أو المزعومة في أي مسألة تم الإبلاغ عنها أو فيما يتعلق بأي إشعار تم الإبلاغ عنه فيما يتعلق بأي بوليصة صادرة بموجب أي بوليصة حيث تعتبر هذه البوليصة بمثابة تجديد أو استبدال والتي قد تنجح في الوقت المناسب.

(ز) القضية السابقة أو المعلقة

أي مطالبة ناشئة عن أو بناءً على أو تعزو إلى أي إجراءات مدنية أو جنائية أو إدارية أو تنظيمية سواء معلقة أو مسبقة أو تحقيق أو تحكيم أو طلب أو حكم قضائي اعتباراً من تاريخ الاستمرار المنصوص عليه في البند 11 من الجدول أو المطالبة أو المدعية من نفس الوقائع أو الظروف نفسها أو المزعومة أساساً في مثل هذه الإجراءات المعلقة أو السابقة أو التحقيق أو التحكيم أو الطلب أو الحكم



(ح) العروض العامة

أي مطالبة ناشئة عن أو بناءً على أو منسوبة إلى أي طرح عام للأوراق المالية خلال فترة الوثيقة ولكن بشرط ألا يطبق هذا الاستثناء (ز) على:

(1) عروض الديون في أي مكان في العالم ؛ أو

(2) أي طرح عام للأسهم لشركة خارج الولايات المتحدة الأمريكية بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذا الاكتتاب أو الطرح 50٪ من القيمة السوقية لتلك الشركة قبل العرض مباشرة.

لأغراض تحديد قابلية تطبيق هذه الاستثناءات، لا يُفرض سلوك أو معرفة الشخص المؤمن عليه على أي شخص مؤمن عليه آخر بخلاف الاستثناءات الواردة في (و) و (ز).

4- التمديد

(أ) فترة الاكتشاف

يتم تمديد هذه البوليصه لتشمل المطالبات المقدمة أولاً أو في حالة التحقيق، المطالبات التي تبدأ أولاً بعد فترة البوليصه ولكن خلال أي فترة اكتشاف معمول بها للأفعال غير المشروعة المرتكبة فعلياً أو المزعوم ارتكابها أو في حالة التحقيق، الظروف التي حدثت قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المذكور في البند 2 (ب) من الجدول.

تُمنح فترة الاكتشاف وفقاً للشروط التالية:

(1) في حالة (بعد انقضاء فترة البوليصة) عدم تجديد هذه البوليصة أو استبدالها بأي بوليصة أخرى تغطي

تغطية مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين، تمنح شركة التأمين:

(1) فترة الاكتشاف التلقائية كما هو مذكور في البند 13 (أ) من الجدول دون أي قسط اضافي؛ و

(2) فترة الاكتشاف التلقائي كما هو مذكور في البند 13 (ب) من الجدول فقط للمديرين المتقاعدين بدون أي

قسط اضافي؛ و

(3) طبقًا لطلب خطي بذلك ودفع الشركة المسماة للقسط الإضافي المطبق قبل تاريخ انتهاء الصلاحية المنصوص

عليه في البند 2(ب) من الجدول لإحدى فترات الاستكشاف الاختيارية كما هو موضح في الخطأ! وعدم وجود

مصدر المرجع في الجدول في القسط الإضافي المقابل.

يعتبر قسط التأمين الإضافي مكتسب بالكامل اعتبارًا من بداية فترة الاكتشاف.

(2) تُلغى أي فترة اكتشاف يتم الاحتجاج بها تلقائيًا في تاريخ نفاذ أو تنفيذ أي بوليصة أخرى توفر تغطية مماثلة

لجزء أو كافة المؤمن عليهم، أيهما أسبق.

(3) تنقضي حقوق فترة الاكتشاف تلقائيًا عند حدوث تغيير في السيطرة ومع ذلك يحق لشركة التأمين (وفقًا

لتقديرها الخاص) أن تقتبس عن بوليصة التصفية التي تصل إلى 72 شهرًا (72) بناءً على طلب خطي من

الشركة المسماة على أي شروط وأحكام وقيود تراها شركة التأمين مناسبة.

(ب) تكاليف التحقيق

تُمدد هذه البوليصة لتشمل أي تكاليف تحقيق للشخص المؤمن عليه ناشئة عن تجهيز الشخص المؤمن عليه أو حضوره لأي تحقيق يبدأ منذ فترة البوليصة (أو فترة الاكتشاف إن وجدت) فيما يتعلق بأي مسائل قائمة قبل تاريخ انتهاء الصلاحية وفقًا للحد الفرعي المحدد في البند 4 (ج) من الجدول.

فقط لأغراض تفعيل هذا الامتداد (ب)، يتم تمديد تعريف (ج) للمطالبة ليشمل أي تحقيق وتعريف (و) لتكاليف الدفاع وتمتد لتشمل تكاليف التحقيق.

(ج) إجراءات التسليم

يم تمديد هذه البوليصة لتشمل مطالبات وبالتالي تغطية الخسارة الناشئة عنها وأي إجراءات ضد الشخص المؤمن عليه بناءً على طلب أو مذكرة توقيف لترحيله أو تسليمه بما في ذلك الاستئناف أو الإجراء المنفصل لإلغاء الترحيل أو التسليم أو أمر الاعتقال شريطة ألا يصدر مثل هذا الطلب أو الاعتقال نتيجة لأن يكون هذا الشخص المؤمن عليه موجود بشكل عام بشكل غير قانوني في أي بلد أو ولاية قضائية بعد الحكم النهائي من محكمة بلد آخر.

لأغراض هذا التمديد (ج) فقط تعتبر هذه المطالبة مقدمة أولاً عند استلام المؤمن عليه إشعارًا رسميًا خطيًا من السلطة الحكومية المسؤولة للإبلاغ عن طلب تسليم ضده أو عند تنفيذ أمر بالقبض على الشخص المؤمن عليه أيهما أقرب.



(د) الممتلكات والوراثة والممثلون القانونيون

يتم تمديد هذه البوليصة لتشمل الأشخاص المؤمن عليهم العقارات أو الورثة أو الممثلين القانونيين أو التنازل عن شخص مؤمن عليه متوفى أو الممثلين القانونيين أو التنازل عن شخص مؤمن عليه غير كفاء أو معسر أو مفلس إلى الحد الذي يكون فيه ذلك الشخص خاضع لرفع الدعوى فقط بسبب فعل خاطئ فعلي أو مزعوم لمثل هذا الشخص المؤمن عليه المتوفى أو غير المؤهل أو المعسر أو المفلس وأن مثل هذا الشخص المؤمن عليه كان سيتم تغطيته بموجب بوليصة الخسارة في حالة فيا به أو وفاته أو عدم أهليته أو إعساره أو افلاسه.

(هـ) الأزواج والشركاء في السكن

يتم تمديد هذه البوليصة لتشمل كشخص مؤمن عليه أي شخص مؤمن عليه كزوج أو شريكه في السكن بما في ذلك الشراكات المدنية ذات العلاقة من نفس الجنس إلى الحد الذي يخضع فيه هذا الشخص لإجراءات بسبب حصته في الملكية فقط التي يسعى إليها المدعي. كاسترداد فيما يتعلق بمطالبة ضد المؤمن عليه.

(و) تكاليف الاستجابة لأزمات الشركة

في حالة حدوث حدث ما أو خلال فترة البوليصة أو من المحتمل حدوثه حسب رأي معقول من المدير المالي للشركة خلال فترة 24 ساعة لينخفض سعر السهم المشترك لهذه الشركة بنسبة 15٪ صافي من النسبة المئوية للتغير في مؤشر ستاندرد آند بورز ذي الصلة، يتم تمديد هذه البوليصة لتشمل تكاليف الدفاع التكاليف والنفقات المعقولة التي تكبدتها هذه الشركة خلال فترة البوليصة (أو فترة الاكتشاف إن وجدت) للحصول على

المشورة المهنية لاستشاري العلاقات العامة أو المستشار القانوني بغض النظر عما إذا كانت هناك مطالبة تتعلق بهذا الحدث شريطة:

(1) يوضح المؤمن عليه وفقاً للرضا المعقول لشركة التأمين أن هذه التكاليف والنفقات قد قلت أو من المحتمل

أن تقلل إلى الحد الأدنى من الضرر المحتمل لهذه الشركة نتيجة لهذا الحدث؛ و

(2) إخطار شركة التأمين بهذه التكاليف والنفقات وفقاً لأحكام هذه البوليصة السارية على إخطار المطالبات.

تخضع التغطية بموجب هذا الامتداد (و) للحد الأقصى الكلي الفرعي الوارد في البند 4 (د) من الجدول.

(ز) التكاليف المرتبطة بالتخفيف من مخاطر السمعة

يتم تمديد هذه البوليصة لتشمل التكاليف والمصروفات المعقولة والضرورية التي يتحملها المؤمن عليه

للحصول على المشورة المهنية لاستشاري العلاقات العامة المعين بموافقة خطية مسبقة من شركة التأمين (لا

يتم حجها أو تأخيرها بشكل غير معقول) للتخفيف من الآثار الضارة للمطالبة أو التحقيق الخاضع للتغطية.

تخضع التغطية بموجب هذا الامتداد (ز) للحد الأقصى الكلي الوارد في البند 4 (هـ) من الجدول.

(ح) إنهاء إدارة الشراء الشركة التابعة

إذا توقفت الشركة التابعة خلال فترة البوليصة عن كونها شركة تابعة بسبب إنهاء الإدارة، فإنه بناءً على إخطار

خطي من الشركة المسماة لشركة التأمين قبل هذا الحدث وطبقاً لفترة البوليصة، توفر هذه البوليصة تغطية

فيما يتعلق مطالبات الأفعال غير المشروعة أو المزعوم ارتكابها أو الظروف الحادثة خلال 45 يومًا مباشرة بعد

تاريخ الانتهاء من هذا الإنهاء.

(ط) تكاليف الطوارئ

تتنازل شركة التأمين عن شرط موافقتها الخطية المسبقة على تكبد تكاليف الدفاع حتى الحد الأقصى الكلي المنصوص عليه في البند 4 (و) من الجدول حيث لم يكن عمليا للمؤمن عليه للحصول على موافقة خطية مسبقة من شركة التأمين.

(ي) حماية الأصول والحريات

يتم تمديد هذه البوليصة لتشمل كخسارة بحد أقصى إجمالي الحد الفرعي منصوص عليه في البند 4 (ز) من الجدول والرسوم القانونية والتكاليف والنفقات المهنية المعقولة وغيرها من النفقات التي تكبدها الشخص المؤمن عليه للحصول أو إجراءات الدفاع القانونية التي اتخذت لأول مرة خلال فترة البوليصة للحصول على فصل أو تقييد أو إبطال الأصول أو تقييد الحرية شريطة ابلاغ هذه الرسوم والتكاليف والنفقات إلى شركة التأمين وفقا لأحكام هذه البوليصة المطبقة على الإخطار المطالبات.

(ك) تكاليف سندات الكفالة

يتم تمديد هذه البوليصة لتشمل تكاليف الدفاع حتى الحد الأقصى الكلي الفرعي الوارد في البند 4 (ح) من الجدول والقسط المعقول (بخلاف الضمانة) للحصول على سندات الكفالة المحددة على الشخص المؤمن عليه من محكمة جنائية فيما يتعلق بالمطالبة المغطاة.

(أ) الإشعار

(1) يقدم المؤمن عليه إشعارًا خطيًا (بما في ذلك التفاصيل الكاملة) إلى شركة التأمين فيا يتعلق بأي مطالبة في أقرب وقت ممكن عملياً خلال فترة البوليصة (أو فترة الاكتشاف إن وجدت) وحيثما لم يكن ذلك عملياً بشكل معقول للمؤمن عليه لإصدار الإشعار خلال فترة البوليصة (أو فترة الاكتشاف إن وجدت) ثم يتم إرسال الإشعار في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ انتهاء فترة البوليصة (أو فترة الاكتشاف إن وجدت).

(2) في حالة تقديم إشعار خطي للمطالبة إلى شركة التأمين على النحو المنصوص عليه أعلاه، فإن أي مطالبة أخرى تنشأ من أو بناءً على أو يمكن عزوها إلى نفس الأفعال أو الأفعال غير المشروعة ذات الصلة أو المستمرة أو المتكررة أو المتداولة يتم النظر فيها مع المطالبة السابقة كمطالبة فردية وستعتبر اعتبارها قد أرسلت لأول مرة في وقت الإشعار الأصلي.

(3) إذا كان المؤمن عليه (خلال فترة البوليصة) على علم بأي ظروف من المتوقع أن تؤدي إلى المطالبة وقام بإرسال إشعارًا خطيًا إلى شركة التأمين بهذه الظروف وأسباب توقع مثل هذه المطالبة مع كامل التفاصيل المتعلقة بالتواريخ والأشخاص والكيانات المعنية (المعروفة) والمطالبين المحتملين (المعروفة) والعواقب التي نتجت أو قد تنجم عن أي عمل خاطئ متوقع، فإن أي مطالبة تنشأ لاحقًا من أو بناءً على أو يمكن عزوها إلى نفس الظروف أو الأفعال غير المشروعة تعتبر صادرة لأول مرة في وقت تقديم الإشعار لأول مرة.

(4) تكون كافة الإشعارات بموجب شرط المطالبات (أ) خطية لإشارة إلى رقم البوليصة ويتم إرسالها إلى العنوان

المحدد في البند 9 من الجدول.

(5) يكون المؤمن مسؤولاً فقط فيما يتعلق بالمطالبات المبلّغ عنها وفقاً لشروط المطالبة (أ).

(ب) الدفاع وتسوية المطالبات والموافقة

(1) من واجب المؤمن عليه وليس شركة التأمين الدفاع عن المطالبات. يحق لشركة التأمين المشاركة الكاملة في التحقيق والدفاع والتفاوض في أي تسوية لأي مطالبة. فيما يتعلق بأي مطالبة يتم تقديمها أو الاحتفاظ بها نيابة عن أو بناءً على تحريض من أي شخص مؤمن عليه أو خارج الكيان أو مدير أو مسئول آخر مقابل مطالبة المؤمن عليه المعترف بها ضد المؤمن عليه، يكون للمؤمن الحق (ولكن فرضاً) للتحكم في التحقيق والدفاع والتفاوض في أي تسوية لهذه المطالبة.

(2) لا يحق للمؤمن له أن يقبل أو يتحمل أي مسؤولية أو يبرم أي اتفاقية تسوية أو يوافق على أي حكم أو يدفع أي خسارة أو يتحمل تكاليف الدفاع بأي شكل آخر دون موافقة خطية مسبقة من شركة التأمين والتي لا يجوز حجماً أو تأخيرها بشكل غير معقول. لا تكون شركة التأمين مسئولة عن دفع أي تسوية يتم تكبدها دون الحصول موافقتها الخطية المسبقة. لا يعتبر الإبلاغ عن الأمور إلى هيئة تنظيمية لها صلاحية التحقيق في شؤون المؤمن عليه دون موافقة خطية مسبقة من شركة التأمين مخالفة لشروط المطالبات (ب) (2) بشرط منع المؤمن عليه من طلب مثل هذه الموافقة وأن يسعى المؤمن عليه للحصول على موافقة شركة التأمين وفقاً لشروط المطالبة (ب) (2) بمجرد رفع هذا الحظر أو إنهائه.

(3) يلتزم المؤمن عليه بأن تقديم أن يقدم إلى شركة التأمين جميع المعلومات والمساعدة والتعاون فيما يتعلق بالمطالبة.



(4) يتعين على شركة التأمين دفع تكاليف الدفاع على أساس تكبدها فيما يتعلق بالمطالبات المشمولة. في حالة تحديد أي تكاليف دفاع متقدمة لا تتم تغطيتها بموجب هذه البوليصة في النهاية، يتعين على الشركة المسماة سداد هذه المبالغ إلى المؤمن.

(ج) التخصيص

(1) تدفع شركة التأمين تلك المبالغ أو أجزاء من الخسائر المخصصة للمسائل المغطاة ضد المؤمن عليه. إذا تكبد المؤمن عليه أي خسارة ناشئة عن مطالبة والتي تشمل كلاً من الأمور المغطاة والأمور التي لا تغطيها هذه البوليصة أو تلك التي وقعت ضد كل من الأطراف المغطاة وغير المغطاة، يتعين على المؤمن عليه وشركة التأمين بذل قصارى جهدهما لتحديد التوزيع العادل والسليم لنسبة الخسارة المشمولة أدناه مع مراعاة التعرض القانوني والمالي النسبي لأطراف المطالبة والفوائد النسبية التي سيتم الحصول عليها بموجب قرار المطالبة.

(2) في حالة عدم الموافقة على التخصيص بين المؤمن عليه وشركة التأمين، عندئذ يتفق الطرفان على تحديد هذا التخصيص مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في هذا الشرط الخاص بالمطالبات وذلك من خلا استشاري قانوني يتم الاتفاق عليه بشكل متبادل والذي سيتصرف كخبير وليس كمحكم ويكون قراره مبنياً على الطلبات الخطية المقدمة من الطرفين. لن يكون هناك أي التزام على هذا الاستشاري بتقديم أسباب ما لم يطلب المؤمن عليه أو شركة التأمين تحديداً.

(3) يتحمل كل من شركة التأمين والمؤمن عليه تكاليف أي إشارة إلى تحديد خبير بموجب شرط المطالبات

المعني.

(د) أولوية المدفوعات

إذا كانت شركة التأمين مسؤولة عن دفع الخسارة المشمولة بموجب أكثر من اتفاقية تأمين واحدة، يجب عليها دفع هذه الخسارة بالترتيب المستحق. ومع ذلك، إذا كان من المحتمل بدرجة معقولة أن يصبح حد المسؤولية متعلقًا بمدفوعات الخسارة، يتعين على المؤمن (مع مراعاة حد المسؤولية وما لم يفرض القانون أو أي أمر قضائي أو تنظيمي بشأنها) دفع الخسارة وفقًا للترتيب التالي:

(1) للأشخاص المؤمن عليهم بموجب اتفاقية التأمين (أ) التمديد (ب)؛ ثم

(2) للشركات بموجب اتفاقية التأمين (ب)؛ ثم

(3) للشركات بموجب اتفاقية التأمين (ج).

(هـ) الاستبدال والمبالغ المستردة

(1) في حالة وجود أي مدفوعات بموجب هذه البوليصة، تخضع شركة التأمين إلى حد هذا الدفع لكافة حقوق استرداد المؤمن عليه. يقوم المؤمن عليه بتنفيذ كافة الأوراق المطلوبة والقيام بكل ما هو ضروري بشكل معقول لتأمين هذه الحقوق ولتمكين شركة التأمين من رفع أي إجراء أو دعوى استرداد حسب الطلب المعقول من المؤمن.

(2) يطبق أولاً أي استرداد وارد مقابل أي مدفوعات يقوم بها المؤمن مع بقاء أي رصيد يتم تحويله بعد ذلك إلى

المؤمن عليه أو الشركة أو يتم الاحتفاظ به حسب الاقتضاء.



(3) لا يحق لشركة التأمين ممارسة أي حق في الاستجواب ضد المؤمن عليه ما لم ينطبق الاستثناء (أ) على هذا الشخص المؤمن عليه.

6- الشروط العامة

(أ) التغيير في الإنهاء التلقائي للسيطرة

في حالة وجود تغيير في السيطرة خلال فترة البوليصة، تستمر التغطية بموجب هذه البوليصة في حيز التنفيذ والتأثير الكاملين حتى نهاية فترة البوليصة فيما يتعلق بمطالبات الأفعال الخاطئة المرتكبة أو المزعوم ارتكابها والتحقيقات المتعلقة بالأفعال التي حدثت بالفعل أو المزعوم حدوثها قبل التاريخ الفعلي لهذا التغيير في السيطرة ولكن تتوقف التغطية فيما يتعلق بمطالبات الأفعال الخاطئة المرتكبة أو المزعومة ارتكابها والتحقيقات المتعلقة بالأحداث التي حدثت بالفعل أو المزعوم حدوثها بعد ذلك (ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من خلال الشركة المسماة وشركة التأمين) وسيعتبر القسط مكتسبًا بالكامل مقابل التغطية المقدمة.

(ب) الحد من المسؤولية والاحتفاظ

(1) حدود المسؤولية والحدود الفرعية:

(أ) لا يتجاوز الحد الأقصى للمسؤولية الإجمالية للمؤمن بموجب هذه البوليصة عن جميع الخسائر حد المسؤولية بصرف النظر عن عدد المطالبات أو المؤمن عليهم الذين يقدمون المطالبات بموجب هذه البوليصة.



(ب) تعتبر كافة الحدود الفرعية المنصوص عليها في البند 4 من الجدول شاملة لكامل فترة البوليصة (وفترة الاكتشاف إن وجدت) بغض النظر عن عدد المطالبات والتي تعد جزء من حدود المسؤولية وليست مضافة إليها.

(ج) على الرغم مما ذكر أعلاه، يعتبر الحد الإضافي للمدير غير التنفيذي منفصل عن حد المسؤولية وبالإضافة إليه.

يعتبر الحد الإضافي للمدير غير التنفيذي مبلغ إجمالي لكل مدير غير تنفيذي (كما هو مذكور في البند 5 (أ) من الجدول) مع مراعاة الحد الإجمالي لكافة المديرين غير التنفيذيين مجتمعين كما هو موضح في البند 5 (ب) من الجدول.

(2) عمليات الاحتفاظ:

(أ) تكون شركة التأمين مسؤولة فقط عن مبلغ الخسارة الذي يتجاوز مبلغ الاحتفاظ. ويتحمل المؤمن عليه هذا الاحتفاظ ويظل بدون تأمين.

(ب) لا ينطبق مبلغ الاحتفاظ على الخسارة غير القابلة للتعويض التي تغطيها اتفاقية التأمين (أ) تخضع كافة الخسائر الأخرى المشمولة بموجب اتفاقية التأمين (أ) للاحتفاظ الذي تقوم بسداده الشركة إلى شركة التأمين ولكن لا تطبق على الشخص المؤمن عليه.

(ج) في حالة تغطية المطالبة بموجب أكثر من اتفاقية تأمين واحدة، يتم تطبيق مبلغ احتياطي واحد على كافة الخسائر الناتجة عن هذه المطالبة، والتي ستكون أعلى قيمة لمبالغ الاحتفاظ المطبقة.



(ج) التأمينات والتعويضات الأخرى

(1) تطبق هذه البوليصة دائمًا على أي تأمين أو تحصيل أو تعويض ساري آخر متاح للمؤمن له.

(2) تتجاوز تغطية المطالبات المقدمة خارج المدير الخارجي على وجه التحديد ولا تساهم في:

(أ) أي بوليصة تأمين يقوم بشراؤها الكيان الخارجي والتي توفر تغطية مماثلة لمثل هذا المدير الخارجي (في حالة تقديم شركة التأمين لهذا التأمين الأخر، يتم تخفيض حد المسؤولية عن الخسارة بموجب هذه الوثيقة بالمبلغ المدفوع مقابل فائدة الكيان الخارجي و / أو المدير الخارجي بموجب التأمين الأخر المقدم من المؤمن إلى الكيان الخارجي)؛ و

(ب) أي تعويض آخر من أي مصدر آخر لهذا المدير الخارجي.

(د) التمثيل والصلاحيات

(1) تعتبر المعلومات والبيانات والتفاصيل الواردة أو المشار إليها في العرض أساسية لقبولها للمخاطر التي تتحملها هذه البوليصة والتي يعتمد عليها المؤمن.

(2) لا يجوز تجنب هذه البوليصة على أساس الادعاءات الكاذبة ما عدا التحريف المتعمد أو عدم الكشف المتعمد عن المؤمن عليه حيث يتم إثباتها بموجب حكم نهائي أو تقديم خطي رسمي من خلال أو نيابة عن ذلك المؤمن عليه.

(3) لأغراض تحديد الاستحقاق لتغطية أو تجنب هذه البوليصة فيما يتعلق المؤمن عليه:

(أ) لا تحتسب أي معرفة أو معلومات يملكها أو يديرها أي شخص مؤمن عليه لأي شخص مؤمن آخر؛

(ب) فيما يتعلق باتفاقية التأمين (ج):

(1) يتم فرض البيانات التي يتم الإدلاء بها او المعلومات أو المعرفة التي يمتلكها وأي سلوك لأي رئيس تنفيذي سابق أو حالي أو مستقبلي أو كبير المسؤولين الماليين (أو ما يعادلها من منصب تنفيذي أو إداري) للشركة المسماة على جميع الشركات؛ و

(2) يحتسب معرفة وسلوك أي من كبار المسؤولين التنفيذيين السابقين أو الحاليين أو المستقبليين أو كبير المسؤولين الماليين (أو ما يعادلها من منصب تنفيذي أو إداري) لأي شركة أخرى في تاريخ التأسيس على هذه الشركة.

(هـ) دفع القسط

تخضع مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه البوليصة إلى السداد الكامل للقسط المذكور في البند 7 من الجدول من الشركة المسماة.

يحق لشركة التأمين إلغاء هذه البوليصة لعدم دفع قسط التأمين عن طريق إرسال إشعار لا يقل عن ثلاثين (30) يومًا إلى الشركة المسماة على العنوان المذكور في البند 1 من الجدول. لا يحق لشركة التأمين إلغاء هذه البوليصة.

(و) الإشعارات والسلطات



(1) تتصرف الشركة المسماة نيابة عن كافة المؤمن عليهم فيما يتعلق بإعطاء واستلام أي إشعار مطلوب بموجب هذه البوليصة ودفع كافة الأقساط وتخصيص الخسارة والتراخيص والإفصاحات فيما يتعلق بالبيانات الشخصية والإعلان عن المخاطر وتنفيذ هذه البوليصة وأي تعديلات عليها.

(2) في حالة وجود مطالبة من الشركة المسماة أو عندما يكون لدى الشركة المسماة فيما يتعلق بمطالبة ما بعض التضارب في المصالح، يحق للشخص المؤمن عليه سحب موافقته على الشركة المسماة التي تعمل نيابة عنهم فيما يتعلق التعامل مع هذه المطالبة واختيار التواصل مباشرة مع المؤمن ولا يتحمل المؤمن أي التزام بالتواصل مع أي مؤمن آخر بخصوص هذه المطالبة.

(ز) التفسيرات

(1) أي إشارة في هذه البوليصة إلى:

(1) يشمل النظام الأساسي أو الصك القانوني أو اللائحة أو الأمر كافة التعديلات التي أدخلت عليها أو على أي إعادة التشريع وتشمل أي تشريع معادل للتشريع في أي ولاية قضائية أخرى ذات صلة؛ و

(2) تتضمن صيغة المفرد الإشارة إلى الجمع والعكس صحيح؛ و

(3) تتضمن صيغة المذكر صيغة المؤنث والعكس صحيح؛ و

(4) يشتمل منصب أو لقب أو وضع قانوني للفرد على المركز المعادل في أي ولاية قضائية أخرى ذات صلة.

(2) تكون عناوين البوليصة للإشارة فقط وليس لها أي معنى تفسيري.



(3) لا يجوز التنازل عن هذه البوليصة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من شركة التأمين وأي تنازل مزعومة يكون لاغياً وباطلاً.

(4) ليس هناك ما هذه البوليصة ما يهدف إلى منح منفعة قابلة للتنفيذ مباشرة لأي طرف آخر بخلاف المؤمن عليه.

(ح) القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

تخضع هذه البوليصة للشروط المعمول بها وفقاً للقانون المعمول به في البند 10 (أ) من الجدول. ويخضع أي نزاع أو خلاف ينشأ بموجب أو فيما يتعلق بهذه البوليصة ويحدد ضمن الاختصاص الحصري القضائي المنصوص عليه في البند 10 (ب) من الجدول.

(ط) مجمل الاتفاقية

بقبول شروط هذه البوليصة، توافق الشركة المسماة وشركة التأمين على أن هذه البوليصة (بما في ذلك التقديم وأي مواد مقدمة به) وأي موافقات خطية مرفقة بها تشكل الاتفاقية الوحيدة والكاملة بين الطرفين فيما يتعلق بهذا التأمين. وبذلك لا يعد أي اتفاق مسبق أو تفاهم بين الطرفين ساري المفعول.

(ي) المنطقة/ الاقليم

تطبق هذه البوليصة على الأفعال غير المشروعة التي تحدث فعلياً أو المزعومة أو المطالبات المقدمة في أي مكان في العالم.

(ك) حماية البيانات الشخصية

يتم إبلاغ المؤمن عليه بموجبه بأن جميع البيانات الشخصية بما في ذلك جميع البيانات الواردة في هذه الوثيقة وكافة البيانات اللاحقة المقدمة من المؤمن عليه والمتعلقة بتنفيذ عقد التأمين سيتم تضمينها في ملف بيانات والذي تتحكم فيه شركة أتش سي سي انترنشيونال للتأمين بي إل سي - الفرع الإسباني. ويتم معالجة البيانات لغرض الوفاء بعقد التأمين. على أن يقدم المؤمن عليه بموجبه موافقته الصريحة على نقل البيانات إلى أطراف ثالثة مناسبة مثل شركات التأمين أو إعادة التأمين أو سماسة التأمين وإعادة التأمين والسلطات التنظيمية للتأمين المشترك أو إعادة التأمين أو التنازل عن محفظة الأوراق المالية أو إدارتها أو بغرض مكافحة الغش. يقدم المؤمن عليه أيضًا موافقته الصريحة على نقل البيانات إلى شركات أخرى تنتمي إلى نفس المجموعة مثل شركة أتش سي سي العالمية للمنتجات المالية وشركة أتش سي سي انترنشيونال للتأمين بي إل سي الموجودة في دول خارج الاتحاد الأوروبي بغرض خاص هو توفير خدمات معالجة البيانات لشركة وشركة أتش سي سي انترنشيونال للتأمين بي إل سي. يحق للمؤمن عليه في أي وقت ممارسة حقه في الوصول إلى بياناته قيد المعالجة أو تصحيحها أو إلغاؤها أو الاعتراض عليها وذلك بإخطار شركة أتش سي سي انترنشيونال للتأمين بي إل سي - الفرع الإسباني توري دياجونال مار - جوزيب بلا 2 - الطابق العاشر - 08019 برشلونة - إسبانيا ، بموجب القانون الإسباني 1999/15 المتعلق بحماية البيانات الشخصية (لوائح قانون حماية البيانات 1999/15).

في حالة قيام المؤمن بتزويد شركة أتش سي سي انترنشيونال للتأمين بي إل سي - الفرع الإسباني بالمعلومات المتعلقة بالمؤمن عليه أو أي أطراف متضررة أو أي طرف ثالث، يعلن المؤمن بموجبه أن جميع البيانات المتعلقة بالمؤمن عليه أو الأطراف المتضررة أو أي شخص ثالث ممنوحة إلى شركة التأمين والتي توفرها الشركة وأن المؤمن



عليه أو الأطراف المتضررة أو أي شخص ثالث قد قدّم موافقته على نقل بياناته من خلال المؤمن عليه إلى شركة التأمين لتنفيذ عقد التأمين وفقاً للشروط المحددة في هذا البند .

(ل) جهات اتصال المطالبات

شركة الفطيم لخدمات التنمية ذ.م.م

برج الأعمال - الطابق الثالث - مكتب رقم 302-305 - شارع الشيخ زايد - منطقة الخليج التجاري (ص.ب 152

- دبي - الإمارات العربية المتحدة)

رقم الهاتف: 9714350777 – فاكس: 97143502888 – البريد الإلكتروني mailclaim@tmnf.ae

(م) حقوق الأطراف الثالثة

لا يوجد في هذه البوليصة ما يهدف إلى منح فائدة قابلة للتنفيذ مباشرة على أي طرف ثالث بخلاف المؤمن عليه سواء بموجب قانون العقود (حقوق الأطراف الثالثة) لعام 1999 في إنجلترا وويلز أو غيرها.

إثباتاً لما تقدم، قام موظفي شركة التأمين المعتمدين هذه البوليصة، ومع ذلك لا تكون هذه البوليصة تكون سارية المالم يوقع عليها في الجدول ممثل معتمد من شركة التأمين.